خصائص نظام الميراث الإسلامي

الدكتور

أحمد عواد محمد الكبيسي

كلية الإمام الأعظم/ قسم الفقه وأصوله

مقدمة

لما كان الهدف من هذا البحث، تجلية روح وجوهر نظام الميراث في الشريعة الإسلامية، والوقوف على معالمه الرئيسية التي تحدد هويته، والإطار الذي يعمل في مجاله لتنظيم العلاقات الميراثية، وتقرير الحقوق لأصحابها، ألفيت أن بحث خصائص هذا النظام، هو الطريق الأمثل لبيان ذلك والكشف عنه؛ إذ أن الخصائص (وهي ما يختص به الشيء) في كل نظام، تمثل الروح التي تسري في جميع مفاصله، وتحدد مساره وطبيعة أحكامه، بحيث أنها لا تتعارض مع هذه الخصائص، ولا تعود عليها بالنقض، بل تسير في مسارها وتتجه وجهتها. وقد اتبعت في بحثي هذا منهجاً، ينتظم من إثبات كل خصيصة من خصائص هذا النظام، وتقرير معناها وفحواها من خلال استثمار النصوص، والأحكام الشرعية وتحليلها، ومقارنة ذلك بالنظم والمذاهب الأخرى؛ للكشف عن مزايا نظام نظام الميراث الإسلامي، وتميزه عن غيره من النظم، واستنتاج ما تدل عليه كل خصيصة، واستخلاص ما تستلزمه من المعاني والمفاهيم والأحكام، ومن أجل بلوغ الهدف المقصود من البحث، والذي ابنت عنه في مستهل هذه المقدمة، فقد قسمته الى المقدمة المذكورة، والى خمس خصائص، تناولت كل خصيصة على حدة على النحو الآتي:

الخصيصة الأولى: الربانية.

الخصيصة الثانية: الفطرية.

الخصيصة الثالثة: التوازنية.

الخصيصة الرابعة: الوسطية.

الخصيصة الخامسة: الشمولية المرتبة.

وقد سعيت جاداً في بحث كل واحدة منها: ان اثبتها بالدليل والبرهان، وأن أبين

معناها ومضامينها، من خلال ذكر النصوص والأحكام ذات العلاقة بها، واستثمارها وتحليلها، وان أجلي الروح التي تشتمل عليه هذه الخصيصة، والآثار والنتائج التي تترتب عليها، ثم أنهيت البحث بخاتمة، سجلت فيها أهم النتائج والآثار التي أسفر عنها البحث، راجياً من الله تعالى أني قد تمكنت من الكشف عن مزايا هذا النظام وأبعاده، وقد قدمت خدمة لدين الله تعالى تسد مسداً، وتعطي جديداً، وقد أثبت في مؤخرته فهرساً للاحالات، وفهرساً للمصادر التي اعتمد البحث عليها، ومن الله التوفيق والسداد.

الخصيصة الأولى: الربانية.

إن السمة الأولى لنظام الميراث في الإسلام أنه رباني؛ لأن أحكامه التي يتألف منها، هي جزء من أحكام الشريعة الإسلامية التي مصدرها الله تعالى، وليس فكر البشر وتعاليمهم ورؤاهم، بل إن معظم مسائل الميراث، وأحكامه نص عليها القرآن الكريم، يقول أحد الباحثين: ((وقد بين الكتاب العزيز أحكام المواريث، وأحوال كل وارث... فالقرآن الكريم هو العمدة في أحكامها، ومقاديرها، وقد ثبتت قليل منها بالسنة، أو بالاجماع)) (١) وهذا ما يؤكد نسبته إلى الله تعالى، ومن ثم ربانيته، ومن هنا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث))(٢) رواه الأربعة إلا النسائي، وحسنه أحمد والترمذي(٣) فالله سبحانه وتعالى تولى قسمة الميراث بنفسه، على مقتضى حكمته فضلاً منه على العباد، ولم يكل أمره الى اجتهاد الناس ورأيهم(٤) وهذا ما ينبيء عن حساسية وخطورة الأحكام، والحقوق التي اشتمل عليها نظام الميراث، ودقة تفاصيلها ومقاديرها. وإذا كان الذي ذكرناه يثبت مزية وخصيصة لهذا النظام، ويضفي عليه صفة الربانية، فانه ينبغي الحديث عن دلالة هذه الخصيصة، وما تستلزه من معان وأحكام، فالربانية تعني بالتأمل عصمة هذا النظام عن الخطأ؛ لأنه مستمدٌ من علم الله المطلق الكامل، الذي تتكشف له كل الحقائق على حد سواء، ولا يلابسه

خطأ ولا وهم ولا يعتريه جهل، وهو اعرف بما جبل عليه الإنسان، من نوازع وميول ومشاعر تتصل بالأموال وغيرها، وبواقع الإنسان المعاشي، وملابسات هذا الواقع، وما يقتضيه من تنظيم متزن بحق المصلحة والعدل؛ لهذا جاء في وصف القرآن الكريم ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ فصلت: الآية ٤٢ ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ الاسراء: الآية (٩) وهو بهذا يختلف عن نظم الميراث المستمدة من فكر الإنسان وعلمه، فإنها قائمة على أصل غير مأمون وغير موثوق به، إلى الدرجة التي وصفنا بها نظام الميراث في الإسلام، وهي درجة اليقين، وذلك لارتباط نظام الميراث الوضعي بفكر الإنسان، وعلمه المحدود، والمتأثر برغبته وميوله وهواه، ولذا فهو عرضة للخطأ، ومجانبة الصواب، والمحاباة والزيغ؛ لخضوعه لمقتضيات الهوى، والمصلحة الشخصية، ومن ثم فقد يكون صورة لما يراه واضعه من شخص أو فئة أو حكومة، بعيداً عن العدل والمصلحة العامة، ولعل هذه الآية القرآنية، التي وردت ضمن الآيات التي جاءت تعالج قضية الميراث، تشير إلى ما بيناه من علم الله المحيط، وما يستلزمه، وإلى علم الانسان المحدود وما يترتب عليه، ثم بنت على ذلك صلاحية نظام الميراث الإسلامي، وتحقيقه للمصلحة التي قد تخفى على الإنسان، قال تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء: الآية (١١) فقد جاء في تفسير هذه الآية للفخر الرازي(٥) ((والمعنى أن قسمة الله لهذه المواريث أولى من القسمة التي تميل اليها طباعكم؛ لأنه تعالى عالم بجميع المعلومات، فيكون عالماً بما في قسمة المواريث من المصالح والمفاسد، وأنه حكيم لا يأسر

إلا بما هو الأصلح والأحسن، ومتى كان الأمر كذلك، كانت قسمته لهذه المواريث أولى من القسمة التي تريدونها، وهذا نظير قوله تعالى للملائكة: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ سورة البقرة: الآية (٣٠) وجاء أيضاً في تفسير القرطبي للآية المذكورة ((فلو كان القسمة موكولة الى اجتهادكم لوجب النظر في غنى كل واحد منهم، وعند ذلك يخرج الأمر عن الضبط، إذ قد يختلف الأمر، فبين الرب تبارك وتعالى أن الأصلح للعبد ألا يوكل إلى اجتهاده في مقادير المواريث، بل بين المقادير شرعاً، ثم قال﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ أي بقسمة المواريث ﴿حَكِيمًا﴾ حكم قسمتها وبينها لأهلها))(٦) ولهذا يلاحظ الدارس لنظم الميراث الوضعية أحكاماً فيها، بعيدة عن الحق والصواب، شاهدة على قصور علم الإنسان، وذلك كالسماح بوصية يجعل فيها المورّث كل المال لقطة أو كلب، أو للبغايا وأندية الميسر(٧)، أو الحكم بحرمان الزوجة والبنت من الميراث مع وجود الابن، كما هو في نظام الميراث اليهودي المحرف، أو يجعل المال كله للابن الأكبر، كما هو الحال في النظام الإنكليزي(٨) وهذا ما تسامى عنه نظام الميراث الإسلامي الرباني، حيث منع الحيف والظلم عن الزوجة والبنت، فورثهما مع وجود الابن الأكبر، وعن بقية الأبناء والبنات إذ منع ان يستبد الابن الأكبر بالميراث، بل جعل نصيبه كنصيب إخوانه الذين هم اصغر منه سناً سواءً بسواءٍ، كما أنه صان وصية الوارث من الضرر والعبث والظلم، فاشترط أن تكون بعيدة عن القصد السيء، والمضارة التي العبث والظلم أحد صورها، يقول تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ النساء: الآية (١٢) يقول ابن كثير في تفسير المضارة ((أي لتكن وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحيف، بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه أو يزيده على ما فرض الله له من الفريضة))(٩) ومما تقدم نخلص إلى أن هذه الخصيصة، التي تضفي على نظام الميراث الإسلامي صبغة الربانية، تستلزم أموراً في غاية الأهمية، تشهد

له بالأحقية والصلاح، فهي ترشد إلى الآتي:

١. نقاوة مصدر هذا النظام، وأمانته وصوابه.

٢. سلامته من الهوى والظلم والجهل والمحاباة والنقصان.

٣. فرضيته وثباته؛ لارتباطه بأمر الله وإرادته وعلمه، وليس متروكاً لإرادة الإنسان وهواه وتقديره.

٤. تحقيقه للمصالح الظاهرة والخفية، ودرء المفاسد بنوعيها السابقين، في تقسيم وتوزيع مال التركة؛لاستمداده من علم الله المحيط بالمصالح والمفاسد والمضار ، والمنافع، ومن حكمته التي تضع الأحكام والمقادير في محلها المناسب

الخصيصة الثانية: الفطرية.

ومن خصائص نظام الميراث الإسلامي، أنه يتفق مع الفطرة الإنسانية، ويراعيها في أحكامه، وقبل بيان ذلك وتوضيحه، يمكن أن نقف معاً على مفهوم الفطرة، وعلى النصوص التي تحدثت عن فطرة الإنسان، وبينت أن أحكام الشريعة بصورة عامة، ومنها أحكام الميراث موافقة ومتناغمة مع الفطرة التي فطر الناس عليها. فمفهوم الفطرة(١٠): هو أن تكوين الإنسان الجبلي: (الجسمي والروحي والشعوري والعقلي) يقتضي أشياء تنسجم معه، فيها خيره ونماؤه سواء كانت مادية أو معنوية. وقد تحدثت النصوص عن هذا المفهوم وقررت فكرته، فقد جاء في القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ سورة الروم: الآية (٣٠) فهذه الآية تقرر أن الدين يميل إليه الإنسان بخلقته وجبلته، فهو شعور فطري وميل جبلي، ولذلك عقبت عليه الآية بقولها ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾، وحكمت على الدين (أي العقائد والشرائع الربانية) لموافقته للفطرة بقولها ﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ فالآية تربط بين فطرة النفس البشرية

وطبيعة هذا الدين، وكلاهما من صنع الله، وكلاهما متناسق مع الأخر في الطبيعة والاتجاه(١١). وهذا الذي ذكرته عن مفهوم الفطرة، وعن معنى الآية، تفصح عنه أهم أقوال المفسرين في تعريف الفطرة. وبيان معنى الآية، فما جاء في تعريفها قولان مهمان متقاربان: الأول: أنها الإسلام، وقد ذهب إليه أبو هريرة وابن شهاب وغيرهما، وهو المعروف عند عامة السلف من ذوي التأويل، واحتجوا له بالآية المذكورة، وبحديث أبي هريرة في الصحيح(١٢)، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ما من مولود إلا يولد على الفطرة - وفي رواية على هذه الملة - فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تُنتج البهيمةُ بهيمةً جمعاء هل تُحسون فيها من جدعاء)) ثم يقول أبو هريرة واقرؤا إن شئتم(١٣) ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ وفي رواية: حتى تكونوا أنتم تجدعونها))(١٤) وعضدوا ذلك بحديث عياض بن حمار المُجاشعي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته: ((ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني من يومي هذا، كل مال نحلته عبداً حلالٌ، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً))(١٥) وفي رواية أخرى ((حنفاء مسلمين))(١٦) وبقوله عليه الصلاة والسلام: ((خمس من الفطرة))(١٧) فذكر منها قص الشارب وهو من سنن الإسلام، وهو على هذا يكون معنى الآية: ((ألزم أنت ومن تبعك الفطرة التي فطرك ربك عليها، وهي التوحيد))(١٨) قال الزجاج: فطرة منصوبة بمعنى اتبع فطرة الله تعالى؛ لأن معنى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾ اتبع الدين، واتبع فطرة الله. وقال الطبري: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ مصدر مستفاد من معنى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ﴾؛ لأن معنى ذلك فطر الله الناس على ذلك فطرة)(١٩).

الثاني: أنها الخلقة والطبيعة التي في نفوس الأطفال، يكونون بها مهيئين لمعرفة ربهم،

ليس بين قلوبهم ومعرفة ربهم حجاب، كما خلق اسماعهم وأبصارهم قابلة للمسموعات والمبصرات، فما دامت باقية على تلك الهيئة أدركت الحق، ودين الإسلام، وهو قريب من مفهوم ومعنى القول الأول(٢٠) وقد ورد أيضاً في وقائع الإسراء والمعراج ما يشهد لذلك، فبعد أن أنتهى جبريل بالنبي عليه الصلاة والسلام إلى بيت المقدس صلى فيه، ثم أتى بإناءين في أحدهما خمر، وفي الأخر لبن فأخذ رسول الله إناء اللبن فشرب منه، فقال له جبريلُ هُديت للفطرة، وهديتُ أمتك يا محمد، وحرمت عليكم الخمر(٢١) فهذا النص:

يبين أن اللبن ينسجم مع تكوين الإنسان الجسمي والعقلي؛ إذ أن اللبن لا يضعفهما ولا يذهب بهما، بل ينميهما على خلاف الخمر الذي يضعف البدن، ويذهب العقل، فهو مخالف للفطرة، ومتعارض معها، يقول أحد الباحثين: في اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم اللبن دلالة رمزية، على أن الإسلام هو دين الفطرة، أي الذي ينسجم في عقيدته وأحكامه جميعاً، مع ما تقتضيه نوازع الفطرة الإنسانية الأصيلة، فلا شيء فيه مما يتعارض والطبيعة الأصلية للإنسان(٢٢). وأجمال ما تقدم وجوهره نجده في قول الرسول صلى الله عليه وسلم السابق: ((ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه))(٢٣) حيث يبين أن كل إنسان ذكراً أو انثى يولد على فطرة الاعتراف بالله، والإيمان به ايماناً سليماً وبمقتضياته؛ لأن الله تعالى أودع ذاته تلك الفطرة، وذلك التقبل الجبلي، غير أن المنحرفين عن الفطرة من الأباء والأمهات، هم الذين يصدون أبناءهم عن مقتضى فطرتهم، فيغذونهم بما هو مفسد لها، فيصيبهم الانحراف. وإذا كنت بما سلف أصلت لمفهوم الفطرة من خلال تعريفها، وبيان الشواهد عليه من الكتاب والسنة، فالآن نستطيع أن ننطلق منه لتوضيح فطرية نظام الميراث في الإسلام، وأقصد بذلك أنه يلتقي مع مقتضى فطرة الإنسان، وينسجم معها، حيث من المعروف أن الإنسان يميل بفطرته

وطبعه إلى أسرته وأقاربه، ويضرب بالأرض من أجلهم، ويسعى بكل الوسائل بهدف تحقيق مطالبهم وسد حاجاتهم، بل ربما آثر أبناءه وأبويه وزوجته على نفسه، وهذا الانسياق الفطري والطبيعي للإنسان تجاه أسرته، جربه كل واحد منا بنفسه، وشاهده في سلوك غيره من الناس؛ لذا جاء نظام الميراث في الإسلام يقرر بوضوح أن تركة الإنسان، وما له من حقوق مالية، إذا وافته المنية يجب أن تكون من نصيب أقاربه وذويه، توزع عليهم حسب خطة بينها نظام الميراث، وحرم أن تعطى لغيرهم مع وجودهم حتى لو كان بيت مال المسلمين، فهو نظام جبري مفروض لا يجوز دفعه، ولا حرفه عن هذا الاتجاه الفطري، الذي قصده الشارع من سن نظام الميراث وتشريعه، كما أن أحكامه التفصيلية جاءت مراعية لهذا الاتجاه؛ إذ أنها جعلت أصحاب العلاقة القوية والوثيقة من أقارب الميت وذويه، مقدمين على غيرهم وأصحاب حق لا يسقط في الميراث؛ لذا يقول الفرضيون: ستة لا يحجبون حجب حرمان؛ لأنهم لابد لهم أن يرثوا، وهم على حد تعبيرهم (الإبنان والأبوان والزوجان) وهذا على جهة تغليب الذكورية في كل صنف، وإلا فهم: الأبن الصلبي، والبنت الصلبية، والأب، والأم، والزوج، والزوجة(٢٤)

فهؤلاء أوثق الناس صلة وعلاقة بالميت في حياته، فلذلك هم يرثون منه في كل الأحوال، وجعلت الميراث خاضعاً لمبدأ قرب الدرجة من الميت وقوتها، فقدمت مثلاً بسبب قرب الدرجة من الميت، الأبناء على أبناء الأبناء، والأباء على الأجداد، والأمهات على الجدات، والإخوة على أبناء الإخوة، والأعمام على أبناء الأعمام وهكذا وقدمت بسبب قوة الدرجة مثلاً، الإخوة الأشقاء على غير الأشقاء، وأبناء الأشقاء على أبناء غير الأشقاء، وهو أيضاً ينطبق على الأعمام الأشقاء مع غير الأشقاء منهم، وعلى أبناء كل منهم(٢٥) وبهذا يكون نظام الميراث في الإسلام قد استجاب لفطرة الإنسان، وجاءت أحكامه على مقتضاها، ولاشك أن هذا التناغم مع الفطرة، يجعل نظام الميراث مقبولاً

وواقعياً، وقائماً على خبرة دقيقة في دخائل النفس الإنسانية ونوازعها، وبالتالي يكون مؤهلاً لأن تترتب عليه نتائج طيبة في رحاب النفس الإنسانية، وفي حقل الادخار، والانتاج، والسعي للكسب، والاستهلاك، ولو جاء متجاهلاً لفطرة الإنسان في حب أسرته وذويه وإيثارهم على غيرهم بماله من بعده؛ لأفضى ذلك إلى آثار نفسية، وسلوكية، واقتصادية سلبية ومثبطة، - لا اريد ان استعجل الكلام عليها هنا لأني سأخصص بحثاً لبيانها - وليس في هذا مستغرب؛ إذ أن كل حكم ونظام يصطدم مع الفطرة يؤدي إلى نتائج مرضية مدمرة، فأنت لو نظرت إلى الرجل لوجدته يميل بفطرته إلى المرأة والمرأة مثله في ذلك فلو جاء دين أو فلسفة أو نظام يمنع الرجل من الاقتران بالمرأة، أو يجعل علاقته بها عرضية، لاصطدم ذلك بفطرته ومشاعره وأشواقه التي جبل عليها، ولنجم عن ذلك شر كثير من قلق، وكآبة، وقلة نسل، وضعف تربية، وأمراض متلفة كالأيدز والزهري وما إلى ذلك؛ لأن الفطرة - كما ثبت بالواقع - تعاقب من يخرج عليها؛ إذ هي حقيقة ثابتة(٢٦)

والتشريع الناجح هو الذي يراعيها في أحكامه وقوانينه وقد أحسن بعض الكتاب حين قال: ((فالإنسان في الهند أو الصين أو أوربا أو امريكا، هو نفس الإنسان في البلاد العربية في تركيبه الجسدي وتكوينه الفطري، وهو نفس الإنسان في زمن الفراعنة، وفي زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي يومنا هذا، فإذا كانت أحكام الدين متعلقة باصلاح الفطرة البشرية، والخلقة الإنسانية التي لم تتغير ولا تتغير، فإن هذا الدين تكون له صفة الثبات ما بقيت تلك الخلقة ثابتة))(٢٧) لكن لا يتوفر للتشريع القدرة على الانسجام مع الفطرة، (أي تكوين الإنسان الجسمي والنفسي والروحي) إلا إذا كان صادراً ممن يحيط علماً بهذه الفطرة ويخبرها، ولاشك أن أعلم الناس بها، وبما انطوت عليه من نوازع وميول ومكونات، هو خالقها، ومن ثمَّ كان تشريعه في الميراث وغيره، أوفق

بالإنسان ومصالحه؛ إذ أنه تشريع الخلق والفطرة، وهذا ما دفع أحد الباحثين للقول: ((من أراد تغييراً في الدين أو تبديلاً، فلا مفر له من أن يغير خلق الله؛ لكي يكون الخلق جديداً مطابقاً للتبديل الجديد، ولقد قال: هارولد لاسكي أحد كبار المفكرين البريطانيين في أحد كتبه: إن علينا أن نخلق إنساناً إذا أردنا أن نشرع له))(٢٨) وبهذا يكون الإسلام بتشريعه نظام الميراث على الصورة التي هو عليها، أهدى وأكثر التصاقاً بالفطرة الإنسانية ونوازعها الطبيعية، من كلا النظامين الشيوعي والرأسمالي؛ إذ أن الأول حرم نظام الميراث ومنع منه؛ لأنه لم يدرك أن للإنسان فطرة ثابتة مجبولاً عليها، وليس هو مجرد استجابات للظروف، والعوامل الاقتصادية - كما يتصوره - فإذا ما تحققت البيئة الاقتصادية الشيوعية، وجب إلغاء الملكية الفردية، ونظام الميراث الذي هو أحد أسباب هذه الملكية البغيضة المستغلة في رأيهم؛ لأنهما في منظور فلسفتهم من صنع ظروف، ومراحل تاريخية بالية، ولا تعبر عن تطلع ومطلب فطري ثابت ومتغلغل في تكوين الإنسان البيولوجي، وهذا ما جعله يصطدم بفطرة الإنسان ونوازعه الخُلقية، مما اضطره بضغط هذه الفطرة، ومنافاته للواقعية أن يتراجع، ويقر بنظام الميراث ولو بصورة ضيقة(٢٩). وأما النظام الرأسمالي فإنه وإن أقر بنظام الميراث من حيث المبدأ، لكنه جعل أمره بيد المورث يتصرف فيه كيف يشاء، وتعمل فيه وصيته المطلقة وإن كلنت جائرة، كما أن أحكامه التفصيلية لم تراع الفطرة الإنسانية، والعدل، كجعلها الميراث من نصيب الابن الأكبر(٣٠) وبهذا نخلص إلى الاستنتاج الآتي:

١. إن الإسلام بصورة عامة، ونظام الميراث فيه بوجه خاص، يقرر أن الإنسان له كيان فطري ثابت مجبول عليه، وليس هو مجرد استجابات للواقع وظروفه يتشكل على وفقها.

٢. إن نظام الميراث في الإسلام راعى هذه الفطرة، واستجاب لها، وجعل المال الموروث حقاً لأسرة المورث وأقاربه وذويه؛ لأن هذا ما تصبو إليه نوازع الفطرة في نفس

وكيان المورث، المطبوع على حب أسرته وذويه، ويرى فيهم امتداداً له.

٣. إن نظام الميراث في الإسلام هو الأصلح؛ لأنه من الله، وهو الأعلم بفطرة الأنسان، ومقتضيات كيانه، وما يصلحه من الأحكام والمعالجات؛ إذ أنه هو الخالق للإنسان وما هو عليه من مقومات كيانه، وصدق الله حيث يقول: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ سورة الملك: الآية (١٤).

٤. إن كون نظام الميراث في الإسلام يراعي الفطرة، ويتفق معها، ينجم عن ذلك آثار طيبة، ونتائج حسنة في باب الاقتصاد، كالتشجيع على الادخار، وترشيد الاستهلاك، وتصعيد الانتاج، وغيرها.

الخصيصة الثالثة: التوازنية.

إن من أهم معالم التوازن، ودلالاته البينة في نظام الميراث في التشريع الإسلامي، هو نظرته الشاملة، والمتزنة لجميع الأبعاد والحقوق، ونأيه عن النظرة الأحادية التي تركز على بعد، أو حق واحد، دون بقية الأبعاد والحقوق، وهذا ما يظهر جلياً بمرعاته حق، وحاجات المورث (الفرد) ومتطلباته الدنيوية والأخروية، باعتباره صاحب الجهد والسعي في كسب المال الموروث، وبمراعاة حق أسرته التي هي امتداد له، ومشاركته في السراء والضراء، ضمن مسؤولية تضامنية أدبية ومالية، فرضها الإسلام بين الأقارب، ومن الأمثلة على هذه المسؤولية ((نظام النفقات))(٣١) الذي يوجب على القريب الغني الاتفاق على قريبه الفقير بقوة القانون، ضمن ضوابط شرعية ((ونظام العاقلة)) الذي يلزم أقارب الرجل من عصبته، أن يتحملوا عنه دية القتل الخطأ، وشبه العمد الذي وقع منه(٣٢)، كما أنه لم ينس في إطار هذا التوازن حق المجتمع، الذي يعيش فيه المورث وأسرته، والذي يساهم مساهمة مباشرة وغير مباشرة في توفير الأمن والاطمئنان، وتقديم الخدمات العامة، والمساعدات المتنوعة، التي تعين الفرد والأسرة على تنمية

أنفسهم، ومهاراتهم، وأموالهم، في رحم المجتمع الإسلامي الرحيم، الذي يمارس الحياة الاجتماعية تحت ظل هذه المبادئ السامية التي أكدتها النصوص، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ سورة المائدة: الآية(٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام ((المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا)) (٣٣) وقوله عليه الصلاة والسلام ((مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد إذا أشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر، والحمى))(٣٤) وعلى أساس هذه النظرة المتوازنة، وجدنا أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، تؤكد على حق الفرد المورث، وتوجب على الورثة أولاً وقبل تقسيم تركته تجهيزه منها، من غير إسراف ولا تقتير، باعتباره حقاً من حقوقه الأصلية، فينفق عليه من ماله لشراء الكفن، ودفع أجرة حفر القبر، وحمل الميت، وكل ما يحتاجه تجهيزه من حين وفاته إلى دفنه(٣٥)؛ لأن التجهيز وما يتطلبه بمنزلة حاجاته الضرورية، وهو على قيد الحياة، فيقدم على سواه، يقول أحد الباحثين: ((وقدم تجهيز الميت على غيره؛ لأن تجهيزه بمثابة حاجات الحي الضرورية، والميت لو كان حياً لا يحرم من ذلك...))(٣٦)

ويدخل في حاجاته قضاء دينه وإبراء ذمته منه، كما ان هذه الأحكام نظرت للمجتمع وراعت حقه، فدعت المورث وخاصة إذا كان فيما تركه من المال وفرة، أو كان الورثة أغنياء، إلى أن ينفق منه في حدود الثلث على وجوه الخير، كسد عوز الفقراء والمحتاجين من أبناء مجتمعه، أو على المشاريع الخيرية ذات النفع العام، كالمساجد والمستشفيات والمدارس(٣٧) وبهذا يتحقق للميت مطلب أخروي برفع رصيد حسناته إن كان من المحسنين، وبتلافي تقصيره إن كان من المقصرين، قال عليه الصلاة والسلام: ((إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم)) رواه الدارقطني، وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء، وابن ماجة من حديث أبي هريرة، وكلها

ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضاً(٣٨) وللمجتمع نفع ديني ودنيوي يساعده على قضاء حاجاته، والوفاء بمتطلباته، وإسعاده مادياً وروحياً، وشواهد انتفاع المجتمع بهذه الوصايا الميراثية الخيرية، التي أحد وجوهها الوقف الخيري، كانت عبر التاريخ الإسلامي وما تزال واضحة جلية في المرافق والمشاريع العامة، كبناء المساجد، والمدارس، ودور تعليم القرآن، والمستشفيات، وإطعام الفقراء والمساكين وكسوتهم، وإسقاء الماء وتعبيد الطرق، وما إلى ذلك من أعمال ومشاريع نافعة(٣٩) ثم إن هذه النزعة الجماعية الخيرية في نظام الميراث الإسلامي، لم تقف عند هذا الحد، بل أوجبت، أو استحبت، (على خلاف بين العلماء) إعطاء قرابة الميت الذين لم يصبهم شيء من الميراث، وكذلك الفقراء والمساكين من غيرهم إذا حضروا قسمة التركة، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ النساء: الآية (٨) يقول الشوكاني: حاكياً أراء العلماء في حق هؤلاء الحاضرين للقسمة ((المراد بالقرابة هنا غير الوارثين، وكذا اليتامى والمساكين، شرع الله سبحانه أنهم إذا حضروا قسمة التركة كان لهم منها رزق، فيرضخ – أي يعطي – لهم المتقاسمون شيئاً منها، وقد ذهب قوم إلى أن الآية محكمة، وأن الأمر للندب، وذهب أخرون إلى أنها منسوخة، بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ والأول أرجح؛لأن المذكور في الآية للقرابة غير الوارثين ليس هو من جملة الميراث، حتى يقال: إنها منسوخة بآية المواريث، إلا أن يقولوا: أن أولى القرابة هنا الوارثون كان للنسخ وجه، وقالت طائفة: إن هذا الرضخ

لغير الوارث من القرابة واجب، بمقدار ما تطيب به أنفس الورثة، وهو معنى الأمر الحقيقي، فلا يصار إلى الندب إلا لقرينة))(٤٠) وهي أيضاً مع ذلك ضمنت حق الأسرة في الميراث، وأوجبت توزيع ما بقي عليها من التركة بعد الوفاء بحاجات المورث، (الميت) وتنفيذ وصاياه الخيرية ذات المردود الاجتماعي للنافع، وإعطاء الفئة الفقيرة من الميراث إذا شهدت قسمة التركة، حسب الموازين والمقادير الشرعية التي قسمها القرآن الكريم ،والسنة الشريفة، وهذه الموازنة الهادفة في توزيع تركة الميت، التي تجد جذورها ونواتها الأولى في نص القرآن الكريم يقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ النساء: الآية (١٢)

فأنت ترى أن هذه الآية الكريمة راعت جميع الأبعاد، والحقوق، التي سبق الحديث عنها، فهي أوجبت الوفاء بحق المورث (الفرد) بقضاء دينه، الذي هو قضية من قضاياه، وحاجة من حاجاته التي انتفع بها في حياته، وذلك لعتق نفسه وبراءة ذمته من حق الغير، وأوجبت تنفيذ الوصية للخير ونفع المجتمع، وفرضت توزيع ما تبقى من التركة على ورثة المتوفى، ثم إن نظام الميراث الإسلامي من منطلق التوازن حين ألزم الورثة بأداء حقوق الميت، وحق المجتمع الثابت بموجب وصية الموصي، وبموجب قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ النساء: الآية (٨) هو أيضاً: ألزم المورث الموصى بالتوازن، وعدم التفريط

بحقوق الورثة المستحقين لبقية التركة، ولهذا حدد له مقدار ما يجوز له صرفه، وإنفاقه بالوصية على مصالح المجتمع، ومنفعة الفقراء والمحتاجين بالثلث فقط؛ لأن الزيادة عليه قد تفضي إلى الإضرار بالورثة، وتركهم في العوز والفقر، ومن هنا وجدنا الرسول صلى الله عليه وسلم ينبه على هذه الموازنة، ويؤكد عليها، فهو عليه الصلاة والسلام وإنْ دعا المورث إلا أن يراعي مصلحة المجتمع، والجانب الخيري من خلال تشريع الوصية، إلا أنه لم يجز له إهمال مصلحة أفراد الأسرة، وأحاد القرابة، وعدم مراعاتها، ولنستمع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يُسأل عن مقدار ما يجوز للمورث انفاقه وصرفه على جهات الخير الاجتماعية، من قبل الصحابي الكريم سعد بن وقاص رضي الله عنه، فيقول له: ((... الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون الناس))(٤١)

ولعل هذا التوازن الذي بسطناه، وربطنا بين عناصره في الصفحات السابقة، من خلال نظرة تحليلية في النصوص، والأحكام الشرعية، هو الذي جعل بعض الأئمة ينطق بالنتيجة التي انتهيت إليها، من التوازن والاعتدال في نظام الميراث الإسلامي بعبارة موجزة، ينقل الشوكاني في تفسيره، أنه ذكر عند ابن عمر الثلث فـ((قال الثلث وسط، لا بخس، ولا شطط))(٤٢) ويقول النووي: في شرح الحديث المذكور ((وفي هذا الحديث مرعاة العدل، بين الورثة، والوصية))(٤٣) وبهذا نخلص إلى النتيجة التالية هي: أن نظام الميراث في الإسلام استطاع بأحكامه، وخطته التوزيعية للتركة، أن يوازن بين جميع الحقوق المتعلقة بالتركة من غير إفراط، ولا تفريط، وبصورة هادئة، وهادفة، مجلية لسياسة الإسلام المالية، وفلسفته القائمة على الاعتراف بحق الفرد ومصلحته، وحق الجماعة ومصلحتها في تملك المال، والانتفاع به، والتوفيق بين هذه الحقوق، والمصالح على تنوعها وتعدد صورها، وهذا ما يجده الباحث المستزيد في كتب القواعد الفقهية،

وأبحاث أصول الفقه التي وضعت الضوابط، وعالجت الموازين الحاكمة لحق، ومصلحة كل من الفرد والجماعة، وفي ما بناه علماء الاقتصاد الإسلامي على ذلك في مواضيع الملكية الفردية، والملكية العامة، من ضوابط تميز بين الملكيتين، وتحقق المصلحتين.

الخصيصة الرابعة: الوسطية.

إن الناظر بدقة بمنظار النزعة الفردية، أو الجماعية، إلى النظامين الاقتصاديين الوضعيين في عالمنا المعاصر، النظام الرأسمالي، والنظام الشيوعي، ثم يعود بعد ذلك بنظره إلى نظام الميراث في الشريعة الإسلامية، يجده متسماً بالوسطية والاعتدال(٤٤)؛ إذ أن النظام الرأسمالي يكل أمر أموال التركة إلى المورث نفسه، ويطلق إرادته ويده فيها، انطلاقاً من نظرته الفردية التي تجعل للمورث - ونعني به صاحب المال- لحق المطلق عليه، يفعل فيه ما يشاء، ويتصرف به على وفق رغبته وهواه، لا يحد من تصرفه، ولا رغبته الفردية أي اعتبار اجتماعي، أو أخلاقي، ولو كان ذلك على حساب أسرته وأقاربه(٤٥) وهذا الموقف الذي وصفناه من المال الموروث والتركة، إذا تحرينا الدقة، وأردنا الوقوف على جذره ومنشئه، فهو يرجع إلى نظرة النظام الرأسمالي إلى الملكية الفردية، وما يراه في شأنها، حيث أنه يقرر بصورة واضحة لا لبس فيها، أنها ملكية مطلقة من كل قيد وحد، فالفرد في ظل النظام الرأسمالي له حق تملك المال بلا قيد، ولا شرط، وبأية وسيلة ممكنة مشروعة، او غير مشروعة، ويتصرف فيه كيف يشاء ولا حق فيه لغيره، فهي ملكية ذات طبيعة مستبدة(٤٦)، ولما كان توريث المال أحد أسباب الملكية، امتدت إليه نظرته في الملكية وأحكامها، وانعكست عليه. أما النظام الشيوعي فان نظريته الحرفية لا تسمح بنظام الميراث، وتمنع منه(٤٧) وهذا الموقف منه إزاء نظام الميراث يتضح من نظرته إلى الملكية الفردية، التي لا يتصورها إلا مستغلة في جميع صورها، متأثراً في هذا التصور بما كانت عليه الملكية الفردية في النظام الرأسمالي، ومادا لأوصافها إلى كل ملكية فردية(٤٨)

وهذا بالطبع ليس بصحيح، ومجاف للواقع، وضعف في التمييز بين صور الملكية الفردية، والدافع إليه الموقف المعادي، والمتأزم من الملكية الفردية، التي يحرمها ويلغيها، ويحل محلها الملكية الجماعية، التي يرى فيها أهم الأسباب لحل المشكلة الاقتصادية؛ إذ بها في تحليله وفلسفته يتحقق التوافق بين شكل الملكية، وبين الطابع الاجتماعي لعملية الإنتاج، فيزول الاستغلال الذي مصدره الملكية الفردية فتحل المشكلة الاقتصادية(٤٩) هذا هو الموقف المذهبي والنظري للماركسية من الملكية الفردية، ونظام الميراث المتولد عنها، غير أنه من المعروف لدى الدارسين، أن المذهب الماركسي حينما انتقل بنظريته، ومبادئه، من دائرة التنظير إلى دائرة التطبيق، لم يستطع الصمود على حرفية نظريته؛ لما فيها من عناصر خيالية، ومجافية للواقع، والفطرة؛ لذلك اضطره ضغط الواقع، والفطرة إلى بعض التراجع في قضية الملكية، فأقر صوراً منها(٥٠)

كما أنه تراجع بعض التراجع عن موقفه من نظام الميراث، ((فالشيوعية: ترفض الميراث، ولم تجزه إلاّ في حدود ضيقة، ولم تفعل ذلك أخيراً إلاّ بعد تردد طويل))(٥١) و ((المنهج الشيوعي لم يطلب باستبعاد الملكية الخاصة فحسب، بل يطلب أيضاً باستبعاد الإرث...))(٥٢). أما التشريع الاقتصادي الإسلامي، وفي ضمنه نظام الميراث فإنه، يختلف عن كلا النظامين السابقين، فهو لا يتفق مع النظام الشيوعي؛ لأنه يقر بنظام الميراث ابتداءً، ويرى أنه نظام طبيعي ينسجم مع فطرة الإنسان، ولا يتفق مع النظام الرأسمالي، وإن كان كل منهما من حيث المبدأ يقر بنظام الميراث؛ لأنه لا يجعل لصاحب المال السلطان المطلق عليه، يتصرف فيه بإرادته كيف يشاء في حياته، أو بوصيته بعد مماته، بل أحاط صاحب المال المورث بأحكام هي جزء من نظام الميراث، حدد بها تصرفه بالتركة، وقيد حريته فمنعه من المضارة في الوصية، فلم يجز له الوصية في معصية ومحرم، ولا في شيء هو طاعة، أو مباح ولا لوارث، إذا كان القصد منه الإضرار والحيف

والظلم، ولا فوق الثلث، وإنما اثبت له الحق في تجهيزه من التركة، وقضاء دينه، واجاز له أن يتصرف بثلث المال حسب إرادته ورغبته، مكافأة له على جهده في تنمية المال وحفظه، ولكن وفق الإطار المشروع بأن يوصي به لجهة خير، كالمسجد، والمستشفى، والأيتام والمساكين، أو لشخص معين، وأما ثلثا المال الباقيان فإنهما يخضعان لمنهج توزيعي ميراثي، له أسسه، ومبادؤه، وأحكامه المفصلة في كتب الفرائض والميراث(٥٣) وهذا التوزيع الوسطي المعتدل الذي روعيتُ فيه النزعة الفردية، والنزعة الجماعية، ومصلحة الفرد، والجماعة، فرض إجباري من الله تعالى، فهو فريضة كما يقول الله عز وجل في القرآن الكريم، في أثناء الكلام عن أحكام الميراث ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ النساء: الآية (١١) تنفذه الدولة الإسلامية بغض النظر عن إرادة صاحب المال عرفنا في الصفحات السابقة، أن نظام الميراث له علاقة وثيقة بنظام الملكية، بل هو مظهر من مظاهرها، ويستند عليها(٥٤)؛ لذا فان وسطية نظام الميراث في الإسلام، تعكس نظرة التشريع الاقتصادي الإسلامي إلى الملكية، التي تتسم بالوسطية والاعتدال، ومن ثم لم يأخذ هذا التشريع بالنظرة الأحادية، فيقتصر على الإقرار بالملكية الخاصة على أنها القاعدة والأصل، والملكية العامة استثناء كما هو في النظام الرأسمالي، كما أنه لم يقتصر على الإقرار بالملكية العامة على أنها القاعدة والأساس، والملكية الخاصة هي استثناء باعتبارها مستغلة كما هو في النظام الشيوعي، بل أقر وأخذ بكلا الملكيتين معاً في وقت واحد كأصل وليس استثناء، على أساس أن الملكية في الاصل حق لله تعالى(٥٥) وهذا ما

صرحت به كثير من النصوص، كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ سورة آل عمران: الآية (١٨٩) وقوله سبحانه تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ سورة الحديد: الآية (٧) ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ سورة النور: الآية (٣٣) وما الناس أفراداً وجماعات إلا وكلاء وخلفاء عن الله تعالى، وهذا ما سمح بجعل المجال مفتوحاً للملكية الخاصة الى جانب الملكية العامة، ليعمل كلٌ منهما في المضمار الخاص به من منطلق التعاون، والتكامل الوظيفي فيما بينهما؛ لتحقيق الاهداف التي قصدها المالك الأصيل من تشريعهما، وليس على أساس التناحر والتضارب فيما بينهما، كما هو حاصل في الفكر الاقتصادي الوضعي الرأسمالي، والشيوعي(٥٦) وبهذا البيان والتحليل يتضح صحة وصدق ما قلناه، من أن نظام الميراث ما هو إلا صورة من صور الملكية، وسبب من أسبابها، فلما كانت الملكية في الاسلام ذات طبيعة فردية واجتماعية، لا تجعل المال حكراً على الفرد بل تجعل للجماعة حقاً فيه، من خلال فرض واجبات على الملكية الفردية كالزكاة ونظام النفقات، ومن خلال تشريع الملكية العامة للأموال ذات النفع العام، كذلك وجدنا نظام الميراث لا يوقف المال على إرادة المورث وحكراً عليه، بل جعل للجماعة من أسرته وأقاربه وذوي رحمه، وبيت المال حقاً فيه، حسب ما هو مفصل في نظام الميراث الإسلامي. وبهذا نخلص إلى الاستنتاج الآتي:

١. إن نظام الميراث في الإسلام يتسم بالوسطية؛ لأنه يراعي النزعة الفردية والجماعية، ويوفق بينهما، ولا يلغي إحداهما لحساب الأخرى، كما فعل النظام الرأسمالي، والنظام الشيوعي.

٢. إنه مرآة عاكسة لنظام الملكية في الاقتصاد الإسلامي، وفي المذاهب الاقتصادية الأخرى.

٣. إنه في الإسلام يقيد تصرف المالك المورث في التركة بحدود الثلث، وبوجوه الطاعة والخير، ويمنعه من المعصية، ويساهم في نفع المجتمع من خلال الوصايا والأوقاف

الخيرية، وهو بهذا يخالف النظم الميراثية الأخرى.

الخصيصة الخامسة: الشمولية المرتبة.

ان ما يتميز به نظام الميراث في الإسلام سمة الشمول المرتب، وأعني به عدم التضييق، وقصر حق الإرث على شخص، أو دائرة صغيرة ضيقة من الورثة، وإنما شمل به عدداً واسعاً من الأقارب وأصحاب العلاقة الوثيقة بالميت، ممن يستحقون الميراث، ولم يستبعد منهم أحداً، لكن وفق ضوابط وترتيب يتقدم به بعض الورثة وأصنافهم الذين هم أكثر استحقاقاً على غيرهم، ولذا فأنه لم يجعل حق الإرث حكراً على الابن الأكبر، أو على دائرة صغيرة من الورثة وحرمان بقية الورثة منه، وإن كانوا ذا علاقة وثيقة بالمورث. ويمكننا بعد هذا أن نستعرض كثيراً من أنظمة الميراث القديمة، والحديثة، ونقارنها بنظام الميراث في الإسلام؛ ليظهر لنا بجلاء الشمول المرتب الذي يتسم به نظام الميراث في الإسلام، والذي يعد صورة من صور الإنصاف والعدل والاتزان، فنجد مثلاً نظام الميراث اليهودي: يكون الوارث فيه هو الولد الذكر، سواء كان من نكاح، أم من سفاح، فإذا ورث الميت أكثر من ولد ذكر، فان الابن الأكبر له ضعف أخيه(٥٧) وهو لم يجعل للبنت ميراثاً من أبيها إذا كان له ولد ذكر، ولا للمرأة حظاً منه سواء كانت أماً، أو زوجة، أو اختاً للمتوفى، ما دام له ابن، أو أب، أو قريب أخر من الذكور كالأخ والعم(٥٨). ونظام الإرث عند الرومان يحرم أولاد البطون من الميراث، ويقصره على أولاد الظهور، ويمنع التوارث بين الأم وأولادها، وحتى ما ترثه الأم من أموال أبيها يؤول بعد وفاتها لأخواتها، وإخوانها، وغيرهم من عصبتها، ولا يؤول إلى أولادها بعد وفاتها؛ لأنهم عائلة أخرى، كما أنه لا ميراث للزوجة من زوجها؛ إذ أنه لو جعلت الزوجية من أسباب الميراث، لأفضى ذلك إلى انتقال جزء من التركة إلى غير الأسرة، وهذا ما ينافي أحد أسس الميراث عندهم، وإذا كان للميت فروع ذكوراً أو إناثاً استقلوا

بالميراث دون أصوله(٥٩). ونظام الإرث عند قدماء اليونان: كان يقصر الميراث على الذكور فقط يحرم النساء، وأيضاً الرجال الذين يدلون إلى ميت عن طريق الأنثى من الميراث، فحرموا بنات الميت، وأولادهم، والإخوة لإم؛ لانتمائهم إلى الميت عن طريق الأنثى، ثم بعد مدة من الزمن حصل نوع من التطور في هذا النظام، فأصبح للأقارب الذين يدلون إلى الميت عن طريق النساء حق معين في الميراث، بشرط عدم وجود أحد من العصبات، فصارت الأخت ترث نصيب أخيها عند عدم وجوده، والبنت تأخذ نصيب الابن عند عدم وجوده، ثم بعد ذلك استحدثوا فكرة جديدة، وهي أن يعطي الأب بنته إذا أراد أن يزوجها شيئاً من المال، حتى تسعين به على تكاليف الحياة، وليعوضها به عن حرمانها من الميراث، وإن رب الأسرة إذا مات ولم يترك غير بنت، فانه يلزمها إذا تزوجت وأنجبت ذكراً، أن تكتبه باسم أبيها حتى يرث تركته، وتصير هي ناقلة للميراث فقط، ولا تستحق منه شيئاً(٦٠). ونظام الميراث عند العرب: يجعل الميراث للرجال من أقارب الميت، ويحرم منه النساء والصغار من الذكور والإناث، حتى لو كانوا أبناء الميت، وبناته، وزوجته، وأمه، وأخواته(٦١) ولذلك أنكر القرآن هذا النظام، ورد عليه بقوله: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ سورة النساء: الآية (٧). ونظام الميراث في الشريعة النصرانية: لم يكن موجوداً في الأصل؛ إذ أن هذه الشريعة قد اتجهت الى الروحانيات، والجوانب الأخلاقية، ولم تتضمن أحكاماً وافية فيما يتعلق بالجوانب المادية، ولهذا فقد خلا الإنجيل من أحكام المواريث، واتبع المسيحيون فيها الشريعة اليهودية، حتى استنبط رجال الكنائس بعض قواعد الإرث من القوانين، والشرائع الاخرى(٦٢) . ونظام الميراث في فرنسا: يجعل حق الإرث لفروع المتوفى، (أولاده) ويحجب بهم أصوله، وحواشيه، وزوجته، وإذا لم يكن له فروع انتقل الميراث إلى أصوله، ثم إلى الحواشي من

أقاربه، فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل ميراثه لأولاده من السفاح، فاذا لم يوجدوا انتقل الميراث للموجود من الزوجين، والا كان للدولة ونظام البنات، والابن الأكبر مقدم على الكل ذكوراً وإناثاً، وإذا لم يوجد ذكور من أبنائه ورثته بناته، وإذا انعدم فروعه ورثه الأقرب من أصوله، أو نسل أصوله من جهة الأب، وأن الأقرب يحجب الأبعد، وإن الشقيق من الأقارب مقدم على غير الشقيق(٦٣). ونظام الميراث في روسيا: حصل فيه مد وجزر، فالمنهج الشيوعي لم يطالب باستبعاد الملكية الفردية فحسب، بل طالب أيضاً باستبعاد الإرث، فقد صدر التشريع الشيوعي في ٢٧/ ٤/ ١٩١٨ محققاً لما يطالب به هذا المنهج، إلا انه بعد ذلك وقع ما يخالفه، حينما صدر تشريع سنة ١٩٢٢م، وهو الذي أعاد الحق في الإرث القانوني، والإرث عن طريق الوصية، وكان ذلك في حدود ضيقة جداً بالنسبة للورثة، فكان الإرث محصوراً في الذرية، وفي الزوجين، وفي الأشخاص الذين أعالهم الميت لمدة سنة قبل موته، مادة (٤١٨) غير أن الأمر الصادر من رئيس المجلس السوفيتي الأعلى في ١٤/ ٣/ ١٩٤٥م، قد وسع دائرة الورثة القانونيين، وصاروا ثلاثة طوائف مرتبة وهم: الذرية، الزوجات والوالدان وأولاد التبني، والأخوة والأخوات، وفي كل طائفة يحجب الأقرب درجة من هو أبعد منه(٦٤).

وبعد هذا العرض لنماذج كثيرة من أنظة الإرث، يتبين لنا أنها لا تتسم بالشمول، ولا بالعدل، في تقرير حق الإرث للورثة المتماثلين بالنسب، والصلة بالميت، فبعض هذه الأنظمة خص الولد الأكبر بالميراث دون بقية الورثة، إذا لم يكن معه أخوة ذكور، وميزه على أخوته بنصيبين إذا وجدوا، وحرم النساء من الميراث أمهات وبنات وأخوات وزوجات، إذا وجد ذكور من الورثة، وبعضها جعل الميراث للأبناء دون البنات، وحرم الأصول، والأزواج، والزوجات، عند وجود الأبناء، وبعضها حصر الميراث في الذرية، ثم الزوجين، والوالدين، وأبناء التبني، ثم الأخوة، والأخوات دون بقية الورثة، مع

تقديم الذرية على غيرهم بحيث إذا وجدوا حرم غيرهم من الميراث، وهذا الذي ذكرناه عن هذه النظم يبين ما فيها من التضييق، والجور والظلم، ومجافاة العدالة، فلو انتقلنا بعد هذا العرض إلى نظام الميراث في الإسلام، لعرفنا أنه لم يسلك هذه المسالك التضييقية المجتزئة المجحفة، التي تفرق بين المتماثلين في النسب والصلة بالميت في حق الإرث، والتي سلكتها النظم السابقة حيث أنه التزم بأمرين:

الأول: الشمول: إذ أنه قرر حق الميراث لجميع الأقارب، وذوي الصلة الوثيقة بالميت من أصحاب الفروض والعصبات، كالأبناء ذكوراً وإناثاً، والأباء والأجداد، والأمهات والجدات، والإخوة الأشقاء ذكوراً وإناثاً، والإخوة لأب ذكوراً وإناثاً، والأخوة لأم ذكوراً وإناثاً، والأزواج والزوجات، وأبناء الإخوة الأشقاء، وأبناء الأخوة لأب، والأعمام وأبنائهم أشقاء أو لأب. فمجموع الوارثين من أصحاب الفروض والعصبات، على جهة التفصيل خمسة وعشرون ذكراً وأنثى، وهم: ١-الابن، ٢- ابن الابن وإن نزل ٣- الأب ٤- الجد الصحيح وإن علا ٥- الأخ الشقيق ٦- الأخ لأب ٧- الأخ لأم ٨- ابن الأخ الشقيق ٩- ابن الأخ لأب ١٠- العم الشقيق ١١- العم لأب ١٢- ابن العم الشقيق ١٣- ابن العم لأب ١٤- الزوج ١٥- المعتق ١٦- البنت ١٧- الأم ١٨- بنت الابن وإن نزلت ١٩- الجدة الصحيحة وإن علت(أم الأم) ٢٠- الجدة الصحيحة وإن علت(أم لأب) ٢١- الأخت الشقيقة ٢٢- الأخت لأب ٢٣- الأخت لأم ٢٤- الزوجة ٢٥- المعتقة(٦٥) هؤلاء هم الورثة من الرجال والنساء المجمع على توريثهم، ومنهم من لا يسقط حقه من الميراث في أي حال من الأحوال، وهم: الأبوان، والأبناء، والبنات، والزوجات، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء الورثة الخمسة والعشرين، ليرثوا الميت سواء بطريق التعصيب، أو بطريقة الفرض، والرد، انتقل الميراث الآتين وفق هذا الترتيب(٦٦):

أ- الى المولى المعتق، وعصباته كأولاده وأبيه وجده.

ب- فإذا لم يوجد هؤلاء انتقل الميراث إلى ذوي الأرحام، كالخال والخالة وبنات الأخت، وهم قرابة الميت الذين لا يرثون بالفرض، ولا بالتعصيب.

ج- فإذا لم يوجد ذوو الأرحام انتقل الميراث إلى بيت مال المسلمين، فهو وارث من لا وارث له، وهو يمثل جماعة المسلمين، وقد اختلف الفقهاء في ترتيبه، فمنهم من يقدمه على ذوي الأرحام، ومنهم من يؤخره عنهم، فالذين يقدمونه هم المالكية والشافعية، إذا كان بيت المال منتظماً، وإلا فانهم يعطون الميراث لذوي الأرحام، وخالفهم في ذلك الحنفية والحنابلة، فهم يقدمون ذوي الأرحام على بيت المال فإن لم يوجدوا أعطوا الميراث لبيت المال مصلحة لا ميراثاً.

والأمر الثاني: أن نظام الميراث في الشريعة الإسلامي، مع شموله الذي اتضح مما سبق، ساوى بين الذكور والإناث في شمولهم بحق الميراث، ممن هم في طبقة واحدة من الورثة الذين سبق ذكرهم، ولم يخرج عن هذا النهج الغالب الا في حالتين، ولأسباب مبررة، حيث أنه لم يورث العمات مع الأعمام، وبنات الأخ مع أبناء الأخ، فهو قد ورث كلاً من الأبناء والبنات، ولم يحرم البنات من الميراث لوجود الذكور من الأبناء، وكذلك ورث بنات الابن مع أبناء الأبن، والأخوات الشقيقات مع الأخوة الأشقاء، والأخوات لأب مع الأخوة لأب، والأخوات لأم مع إخوانهم، وورث كلاً من الأب والأم مع وجود الفرع الوارث، (الولد) ولم يحرم الأصل بالفرع، وورث الأم مع وجود الأب وورث كلا الزوجين من الأخر، ولم يحرم الزوجة من ميراث زوجها(٦٧).

والأمر الثالث: أنه جعل هذا الشمول مرتباً، حسب قرب الدرجة من الميت وقوتها، وشدة علاقته به، بحيث أصبح الورثة مع هذا الشمول لا يرثون كلهم في حالة ميراثية معينة، بل يتقدم بعضهم على بعض بحسب قرب الدرجة وقوتها من الميت، فمثلاً يقدم

الإخوة الأشقاء أو لأب على الأعمام؛ لأنهم أقرب درجة من الميت، ويقدم الأخوة الأشقاء على الإخوة لأب؛ لأنهم أقوى قرابة بالميت حيث أنهم يدلون إلى الميت بالأب والأم، أما الأخوة لأب فإنهم يدلون إلى الميت عن طريق الأب فقط(٦٨) لكن لو لم يوجد الإخوة الأشقاء أو لأب لورثه الأعمام، كذلك لو لم يوجد الإخوة الأشقاء لورثه الأخوة لأب، فاذن في مثالنا هذا، الإخوة الأشقاء والإخوة لأب والأعمام كلهم مؤهلون للارث، ومشمولون بحقه، لكن وفق ضوابط وترتيب ميراثي، يتقدم به بعضهم على بعض. بهذا نخلص إلى النتائج الآتية:

١. اتساع وعاء نظام الميراث في الشريعة الإسلامية، وشموله لأصناف وعدد كبير من الوارثين ذكوراً وإناثاً.

٢. شموله كلاً من الذكور والإناث من الطبقة الواحدة بحق الإرث، ولم يحرم منه الإناث كما هو في أنظمة الميراث الوضعية، التي سبق استعراضها.

٣. إن شموله مرتبٌ ومنظم، فهو يحقق الوسطية والاعتدال في الشمول، حيث أنه لم يذهب مذهب التضييق ولا الشمول المطلق، بل سلك مسلك الشمول المرتب، وكفل حق الذين هم أولى بالميراث من الأقارب، وذوي العلاقة الوثيقة بالميت؛ لأنه وإن كان من حيث المبدأ جعل الميراث حقاً لجميع الأقارب، الا أنه يقدم الأكثر استحقاقاً عند اجتماعهم لقرب درجته من الميت، أو قوة قرابته به.

٤. إن هذا الشمول بأبعاده المذكورة، يتجلى فيه أحد مقومات العدل والإنصاف لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية، ويجعله متميزاً عن الأنظمة التي سبق ذكرها، حيث لم يتوفر فيها هذا الشمول ولا مواصفاته الهادفة.

الخاتمة

في المستهل يجدر التنبيه إلى أن النتائج التفصيلية لكل خصيصة، قد اثبتتها في خلاصة في نهاية بحثها، وهي نتائج متعددة فلا يحسن إعادتها هنا، وإنما أردت في هذه الخاتمة، أن أسجل أهم النتائج الرئيسية التي أفصح عنها البحث وهي:

١. إن نظام الميراث الإسلامي يتسم بخصائص متنوعة، هي التي تشكل روحه، وتحدد مساره وتكشف عن أبعاده.

٢. إن هذه الخصائص تطبع نظام الميراث الإسلامي بمزايا، ينفرد بها عن غيره من نظم الميراث.

٣. إنه في تشريعه ومعالجته لأحكام الميراث وعلاقته، راعى ان الانسان ذو فطرة ثابتة، وليس هو مجرد استجابات للظروف، والملابسات التاريخية يتشكل كيانه بحسبها، كما تذهب الى ذلك بعض المذاهب الوضعية.

٤. إنه من خلال ما يتمتع به من خصائص، استطاع أن يجمع بين مقتضيات الفطرة، والواقع، والعدل والمصلحة والتوفيق بين الحقوق المتعددة، في نسق من المبادئ والأحكام تسري فيها روح هذه الخصائص وتستجيب لها لتشكل كلاً متزناً.

٥. فهو بالخصيصة الأولى: الربانية استطاع أن يضمن إقامته على العلم والحكمة والصواب، والنأي عن الجهل والخطأ، والهوى والجور والنقصان.

٦. وهو بالخصيصة الثانية: الفطرية استطاع أن يستجيب لما جبل عليه الانسان، من نوازع فطرية في حب التملك، وتوريث ما يملكه لأهله وذويه الذين هم أمتداد له.

٧. وبالخصيصة الثالثة: التوازنية استطاع أن يوفق ويوازن بين حقوق المورث، وحقوق أسرته، والمجتمع، بدون إفراط ولا تفريط، وبصورة هادئة وهادفة.

٨. وبالخصيصة الرابعة: الوسطية حقق مراعاة كل من النزعة الفردية والجماعية، وعبر عن نظرة الاسلام الى الملكية، وكشف عن مخالفته لكل من النظام الرأسمالي والنظام الشيوعي، حيث أن الأول أقر نظام الميراث من حيث المبدأ، ولكن أطلق حرية المورث في التصرف به، كيف يشاء بدون قيد وحد، والثاني منع من نظام الميراث في أصل نظريته وحرمه، وكان كلٌ منهما متأثراً في ذلك بنظرته إلى الملكية، والموقف منها، والتعامل معها.

٩. وبالخصيصة الخامسة: الشمولية المرتبة استطاع أن يحرر أموال التركة، من أن تكون حكراً على شخص واحد، أو دائرة ضيقة من الورثة، بل امتدت يده بحق التوريث إلى جميع أقارب الميت وذويه، من أصحاب الفروض والعصبات والى غيرهم، إذا لم يوجد أصحاب الفروض والعصبات، وذلك وفق ترتيب يتقدم به الأقرب درجة والأقوى قرابة على غيره، كما أنه ورث كلاً من الذكر والأنثى، ولم يفرق بينهما عندما يكونان في طبقة واحدة، كالأخوة والأخوات، والأبناء والبنات في حق الميراث، على خلاف ما هو حاصل في نظم الميراث الأخرى، وقد مر تفصيل ذلك في أثناء البحث والمقارنة.

١٠. وبهذا كله نخلص الى نتيجة كلية هي: إن نظام الميراث الإسلامي، هو الأسمى والأكمل والأصلح من بين نظم الميراث الأخرى، وهو الذي يمثل الحق والعدل، والحكمة والصواب.

فهرست الإحالات

١. المواريث في الشريعة الإسلامية، للصابوني، ص٣١.

٢. سنن أبي داود، ٣/ ١١٣.

٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، ٣/ ١٠٣.

٤. تفسير النسفي، ١/ ٢١٢، وتفسير الفخر الرازي، م٥ - ٩/ ٢٢٥، ٢٢٦.

٥. نفس المصدر، م٥، ٩/ ٢٢٦.

٦. تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ١٦٤٥.

٧. أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، د.جمعة محمد محمد برّاج، ص٧٤١.

٨. موسوعة أحكام المواريث، د.شوقي عبد الساهي، ص٣٣، ٤٩، واحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، د.بدران أبو العينين بدران، ص١٥.

٩. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١/ ٤٣٦.

١٠. دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، د.فتحي الدريني، ١/ ٣٥، وإسلام بلا مذاهب، مصطفى الشكعة، ص٤١.

١١. في ظلال القرآن، سيد قطب، ٦/ ٤٥٣.

١٢. تفسير القرطبي، ٦/ ٥١٠٧.

١٣. صحيح مسلم بشرح النووي، ١٦/ ٢٠٧، ٢٠٩.

١٤. نفس المصدر، ١٦/ ٢١٠.

١٥. نفس المصدر، ١٧/ ١٩٧.

١٦. المعجم الكبير، لسليمان بن احمد الطرباني، ١/ ١٤٠.

١٧. نفس المصدر، ٣/ ١٤٦.

١٨. حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، ٣/ ٢٤٨.

١٩. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٥١٠٦.

٢٠. حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، ٣/ ٢٤٨.

٢١. السيرة النبوية، لابن هشام، م١/ ٣٣٧، والأنوار المحمدية من المواهب اللدانية، ليوسف بن اسماعيل النبهاني، ص٣٣٧.

٢٢. فقه السيرة، د.محمد سعيد البوطي، ص١١٥.

٢٣. صحيح مسلم بشرح النووي، ١٦/ ٢٠٧.

٢٤. نظام الميراث في الإسلام، د.حامد محمود إسماعيل، ص٣٢٤، والمواريث في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد علي الصابوني، ص٨٠، وحاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي، ١/ ٧٠، وشرح خلاصة الفرائض، لعبد الملك بن عبد الوهاب المكي، ص٤٥.

٢٥. شرح الرحيبة، للإمام محمد بن محمد بن احمد بن بدر الدين وبهامشه الدرة البهية، محمد محي الدين عبد الحميد، ص٧٢، ٧٣.

٢٦. في ظلال القرآن، سيد قطب، ٦/ ٤٥٣.

٢٧. كتاب توحيد الخالق، الشيخ عبد المجيد عزيز الزنداني، ٣/ ٣٠٢.

٢٨. نفس المصدر، ٣/ ٣٠٦.

٢٩. موسوعة أحكام المواريث، د.شوقي عبد الساهي، ص٦٤.

٣٠. نفس المصدر، ص٦٤، ٦٦.

٣١. زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام ابن قيم الجوزية، ٤/ ١٦٣، وما بعدها، والمغني، لابن قدامة، ٩/ ٢٥٨.

٣٢. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د.مصطفى الخن، ود.مصطفى البغا، م٣/ ٣٨١، ٣٨٣، والمغني، لابن قدامة، ٩/ ٥١٥، ٥١٦.

٣٣. صحيح مسلم بشرح النووي، ١٦/ ١٣٩.

٣٤. نفس المصدر، ١٦/ ١٤٠.

٣٥. المواريث في الشريعة الإلامية، للصابوني، ص٣٢،واللاليء الفضية على متن الرحيبة، علي عبده يحيى شرف، ص١٧.

٣٦. المواريث في الشريعة، الشيخ حسن خالد، وعدنان نجا، ص٤٣.

٣٧. صحيح ملم بشرح النووي، ١١م ٧٧، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د.مصطفى الخن، ود.مصطفى البغا، ٢م ٢١٣، وما بعدها.

٣٨. سبل السلام، للصنعاني، ٣/ ١٠٤، ١٠٥.

٣٩. فقه السنة، سيد سابق، ٣/ ٣٠٧، ٣١٣.

٤٠. فتح القدير، للشوكاني، ١/ ٦٨٩، ٦٩٠.

٤١. صحيح مسلم بشرح النووي، ١١/ ٧٦، ٧٧.

٤٢. فتح القدير، للشوكاني، ١/ ٧٠٢.

٤٣. صحيح مسلم بشرح النووي، ١١/ ٧٧.

٤٤. ميزات الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية، عبد الحميد محمود طهماز، ص٨٨، وموسوعة أحكام المواريث، د.شوقي عبد الساهي، ص٦٥.

٤٥. احكام المواريث في الشريعة الإسلامية، د.جمعة محمد محمد برّاج، ص٧٤١.

٤٦. نفس المصدر، ٧٤١، وموسوعة أحكام المواريث، د.شوقي عبد الساهي، ص٦٥.

٤٧. نفس المصدر، ص٦٥.

٤٨. شبهات حول الاسلام، محمد قطب، ٧٨، ٧٩، ٧٦، ٧٧.

٤٩. الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، يوسف كمال، ٩٥، ٩٦.

٥٠. حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية، د.عبدالله سلوم السامرائي،

ص٦١، وما بعدها والإسلام وايديولوجية الإنسان، سميح عاطف الزين، ٥٥، ٥٦.

٥١. موسوعة أحكام المواريث، د.شوقي عبد الساهي، ص٥١، ٦٤.

٥٢. نفس المصدر، ص٥١.

٥٣. تفسير القرآن العظيم، لأبن كثير، ١/ ٤٣٦، وشرح خلاصة الفرائض ضمن مجموعة الفرائض، لعبد الملك بن عبد الوهاب المكي، ٨، ١٤، والسراج الوهاج شرح على متن المنهاج، للشيخ الغمراوي، ص٣٣٦، ٣٣، ومغني المحتاج، ٣/ ٥٣، ٥٤.

٥٤. حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية، د.عبد الله سلوم السامرائي، ص٤١.

٥٥. النظام الاقتصادي في الإسلام، د.حامد محمود اسماعيل، ص٧٥.

٥٦. المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، د.أحمد النجار، ص٧٠، والحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، أحمد عواد محمد، ص٩٦.

٥٧. موسوعة أحكام المواريث، د.شوقي عبد الساهي، ص٣٣.

٥٨. أحكام التركات والمواريث في الشريعة الاسلامية والقانون، د.بدران أبو العينين بدران، ص٢٠، ٢١، وموسوعة أحكام الميراث، د.شوقي عبد الساهي، ص٢٤.

٥٩. أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، د.بدران ابو العينين، ص٢٠، ٢١.

٦٠. موسوعة أحكام الميراث، د.شوقي عبد الساهي، ص٢١، ٢٢، وأحكام الميراث في الفقه الإسلامي، د.محمد فهمي عدلي السرحاني، ص٢٠، ٢١.

٦١. تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ١٦١٦.

٦٢. موسوعة أحكام الميراث، د.شوقي عبد الساهي، ص٣٣.

٦٣. نفس المصدر، ص٤٩.

٦٤. نفس المصدر، ص٥١، واحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، د.جمعة محمد محمد البراج، ص٦٣، ٦٤.

٦٥. المواريث في الشريعة الإلامية، للصابوني، ص٤٢، ٣٤، وشرح الرحيبة، للشيخ محمد بن محمد بن أحمد ابن بدر الدين، ص٢٧، ٢٨، السراج الوهاج شرح على متن المنهاج، ص٣٢٠.

٦٦. شرح الرحيبة، للشيخ محمد بن محمد بن أحمد ابن بدر الدين ومعه كتاب الدرة البهية، بتحقيق: مباحث الرحيبة، لمحمد محي الدين عبد لحميد، ص٢١/ ١٣، وتكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة عبد القادر بن عثمان الطوري، / ٤٦٩، ٤٧٠، والسراج الوهاج شرح على متن المنهاج، الشيخ محمد الزهري الغمراوي، ص٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٢٧.

٦٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، صححها: نخبة من العلماء الأجلاء، ٢/ ٣٣٣، والمواريث في الشريعة الإسلامية، الصابوني، ص٦٦، ٦٧.

٦٨. اللاليء الضية على متن الرحيبة في علم المواريث، علي عبده يحيى الشرف، ص٨٢، ٨٣، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لعبد القادر بن عثمان الطوري، / ٤٥٣، وما بعدها .

فهرس المصادر

القرآن الكريم

١. أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، د.بدران أبو العينين بدران، (د. ط. ت)، الناشر: موسوعة شباب الجماعة.

٢. أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، د.جمعة محمد محمد براج، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، بإشراف: د.عبد الغني محمد عبد الخالق (د. ط. ت).

٣. أحكام الميراث في الفقه الإسلامي، د.محمد فهمي عدلي السرحاني، (د. ط)، مصر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤. إسلام بلا مذاهب، د.مصطفى الشكعة، (د. ط. ت)، الناشر: الدار المصرية اللبنانية.

٥. الإسلام وأيديولوجية الإنسان، سميح عاطف الزين، ط١، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧١م.

٦. الإسلام المذاهب الإقتصادية المعاصرة، ليوسف كمال، ط٣، دار الوفاء، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧. الأنوار المحمدية من المواهب اللدنية، ليسف بن اسماعيل النبهاني، (د. ط. ت)، المطبعة الأدبية، بيروت.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بم رشد القرطبي صححها: نخبة من العلماء الأجلاء، (د. ط. ت)، مطبعة الاستقلال، القاهرة.

٩. تفسير ابن كثير، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي الدمشقي،

ط١، مكتبة المنار، عمان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠. تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد بن ضياء الدين عمر، ط١، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١١. تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (د. ط. ت)، دار الشعب، القاهرة.

١٢. تفسير النسفي، للإمام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمد النسفي، (د. ط. ت).

١٣. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة عبد القادر بن عثمان الطوري، حققه وعلق عليه: أحمد عزوي عناية الدمشقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٤. الحاجات الاقتصادية، د.أحمد عواد محمد الكبيسي، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٥. حاشية الباجوري علي ابن القاسم الغزي، للشيخ إبراهيم الباجوري، (د. ط. ت)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

١٦. حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، للشيخ أحمد الصاوي المالكي، (د. ط. ت)، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.

١٧. حوار في الإقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية، د.عبد الله سلوم السامرائي، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٨. دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، د.فتحي الدريني، ط١، دار قتيبة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام أبي عبد الله بن قيم الجوزية، ط٢، دار

الفكر، بيروت، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٢٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام، الإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، (د. ط. ت)، المكتبة التجارية الككبرى، مصر.

٢١. السراج الوهاج شرح على متن المنهاج، للشيخ الغمراوي، (د. ط)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.

٢٢. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي، (د. ط)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٣. السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق وشرح: مصطفى السقا، وإبراهيم الابياري، وعبد الحفيظ شلبي، ط٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٢٤. شبهات حول الإسلام، محمد قطب، ط٥، مكتبة وهبة بعابدين، ١٩٦٢م.

٢٥. شرح خلاصة الفرائض ضمن مجموعة الفرائض، لعبد الملك بن عبد الوهاب المكي، ط١، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م.

٢٦. شرح الرحيبة، الشيخ محمد بن محمد بن أحمد بن بدر الدين الشافعي، ومعه كتاب الدرة البهية، بتحقيق مباحث الرحيبة، لمحمد محي الدين عبد الحميد، (د. ط. ت)، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.

٢٧. صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (د. ط. ت)، المطبعة المصرية ومكتبتها.

٢٨. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، حققه وخرج أحاديثه: د.عبد الرحمن عمير، ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٩. فقه السيرة، د.محمد سعيد البوطي، ط٧، مكتبة الشرق الجديد، بغداد.

٣٠. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د.مصطفى الخن، و د.مصطفى البغا، وعلي الشربجي، ط٦، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٥م.

٣١. في ظلال القرآن، سيد قطب، ط٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٣٢. كتاب توحيد الخالق، الشيخ عبد المجيد الزنداني، (د. ط. ت)، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.

٣٣. اللألىء الفضية على متن الرحيبة في علم الميراث، علي عبده يحيى الشرف، بأشراف: محمد يوسف الربيدي، ومراجعة: الشيخ عبد الله بن سعيد عبادي اللحجي، (د. ط)، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ١٤١٠هـ.

٣٤. المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، د.أحمد النجار، ط١، دار الفكر، ١٣٩٣م.

٣٥. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، بتحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ.

٣٦. المغني، للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، أعتنى به: محمد خليل عيناتي، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٨. المواريث في الشريعة الإسلامية، للشيخ حسن خالد، ود.عدنان نجا، ط٢، دار لبنان، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٣٩. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصابوني،

ط٣، عالم الكتاب، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٠. موسوعة أحكام المواريث، د.شوقي عبد الساهي، ط١، دمشق، دار الحكمة، ١٩٨٨م.

٤١. ميزات الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية، عبد الحميد محمد طهماز، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٢. النظام الاقتصادي في الإسلام، د.حامد محمود إسماعيل، ط٢، صنعاء، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٣. نظام الميراث في الإسلام، د.حامد محمود إسماعيل، ط١، صنعاء، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.